



قرار وزاري رقم ٢٤٣٨/٢٠٢٣ وتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣

إن وزير العمل
وبعد الإطلاع على المادة (١٥٠) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم
م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ
٢٥/٩/١٤٢٦هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : استثناء من حكم المادة (١٥٠) فانه يجوز تشغيل المرأة في الحالات
التالية :

- ١ - إذا كان للعمل صحياً أو خيرياً أو تعليمياً أو تدريبياً .
 - ٢ - إذا كانت المنشأة لا تستخدم سوى أفراد الأسرة .
 - ٣ - حالة القوة القاهرة وحالة الطوارئ .
 - ٤ - إذا كان العمل الليلي ضرورياً للمحافظة على المواد من التلف السريع .
- ثانياً : على وكيل الوزارة للشؤون العمالية تنفيذ هذا القرار .

والله الموفق ،،،

وزير العمل
غازي بن عبد الرحمن القصيبي

صورة: لمكتبنا
صورة: لوكالة الشؤون العمالية
صورة: لوكالة التخطيط والتطوير
صورة: للإدارة القانونية